والكتاب بمعنى المكتوب واللام بمعنى على في المحلى لين **قوله** ولا يؤمن عليه اي على ما في يد الخصم **قوله** فان كانت الاوراق من بيت المال فله اشكال في وضعها في يد القاضي الجديد لانه انما كان في يد اي القاضي الاول لعله وقد صار العمل للجديد **قوله** وكذا اذا كان الى قوله في صحيح لانه ما اتخذه للتوصل بل للتدين وكذا الخصوم تركوه في يده في عمله وقد انتقل العمل الى غيره كما في الدرر **قوله** ويشكل ان المفروض الخ هذا السؤال لكشف الحال فلا يستلزم العمل بمقتضى الجواب لان قوله لعين بحجة لانه الحق بواحد من الرعايا كما في النهر والبحر وقال في النهر **تكميل** ينبغي لمن قلد القضا وكان الى البلد ان يقر امنشوره على اهل البلد وان كان غريبا ينبغي له ان يدخل البلد يوم الاثنين او الخميس لا بساعة سوداء وينزل وسط البلد ثم يقرأ عليهم منشوره ولو تأخر عن السير الى البلد عزله لان عمر رضي الله تعالى عنه ولى جابر بن عبد الطائي ثم لقيه فقال ما منعك ان تسير الى عملك قال يا امير المؤمنين رأيت رأيا هالتني اي خوفتني قال وما هي قال رأيت كان الشمس اقبلت من المشرق في جمع كثير وكان القمر اقبل من المغرب حتى اقتتلا قال فمع ايهما كنت قال مع القمر فقال عمر رضي الله تعالى عنه ارد علينا عهدنا فقتل بصفين مع معاوية كما في شرح ادب القضا للخصاف اهـ **قوله** ونظر في حال المحبوسين اي في حبس القاضي فيبعث الى السجون من يحصيهم ويأتيه باسمائهم واخبارهم ويسأل المحبوسين عن سبب حبسه لان القاضي ناظر في امور المسلمين

وهؤلاء

وهؤلاء مسلمون محبوسون لا بد ان يثبت عنده سبب يوجب حبسهم وثبوته عنده اما قول ليس بحجة يعتمدها الكتاني في حبس هؤلاء لان قوله الاول لم يبق حجة كذا في الفتح وما ذكره الخير الرملي عن ادب القاضي قال في النهر لا اثر له يظهر وقال ايضا واما المسجون في سجن كوالي فيجب على الامام النظر في احوالهم فمن كان منهم من اهل الدعارة والتلصيص والجنايات ولزمه الادب ادبه ومن لم يكن له قضية خلي سبيله ولا يثبت احد منهم في قيد الا رجله مطلوبا بدم فان لم يكن لهم مال فنفقتهم في بيت المال يدفع الامن في يده وفي دورهم في كل سبع شيئا عظيم كذا في الخراج لابي يوسف اهـ **قوله** او قامت عليه بينة اعم من ان تشهد باصل الحق او بحكم القاضي عليه كذا في البحر واما قول القاضي كنت حكمت عليه او حبسته بحق فغير معتبر لانه شهادة على فعل نفسه ومن انكر وشهد عليه والقاضي يعرف الشهود بالعدالة لزمه الحق وحبسه فان لم يعرفهم بها اخذ منهم كفيلا وطلقه حتى ينظر في حال الشهود فان ظهرت عدالتهم رده الى السجن ان طلب الخصم ذلك كما في الفتح **قوله** الزمه القاضي به اي بالحق وفي الفتح فمن اعترف بحق الزمه اياه ورده الى السجن الى ان يبلغ المقدار الذي يخرج من السجن عنده اذا لم يثبت له مال وقال ماه مسكين الزمه اي ذلك المسجون الحبس وقال في البحر وليس المراد بقوله الزمه الحكم عليه وانما المراد الزمه الحبس كما اشار اليه مسكين اي ادام حبسه ويصح ان يراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)